الا فى الاناء الولوغ من الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر
وشبهه مع تعذره او فساد الاناء وفى الفارة والخنزير والجرذ قول بالسبع
وقريب ويستحب التثنية والتثليث فى غير ذلك وفى الجارى والكثير
يسقط التعدد ولكن فى الولوغ ينبغى تقديم التراب واعتبر ابن
الجنيد فى الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقرب
اجزاء التراب اليابس والممتزج بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرار الولوغ
اتحد الكلب او تعدد ولو ولغ فى الاثناء استأنف والحق به فى المبسوط
والخلاف الخنزير نظرا الى اللغة وفيه منع ولو نجس بالولوغين فالسبع
بالماء بعد التراب بخلاف نجاسة اخرى مع ولوغ الكلب فانها
تتداخل وكذا تتداخل النجاسة الاخرى مع نجاسة الخنزير والفارة
ولو تعدد الخنزير والفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود التداخل
والقرع والخزف غير المقصود والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا
يجب تجفيف الاناء بعد الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن ويكفى
الدق والتغميز ولو شرب خمرا نجسا فالاقوى وجوب استفراغه
ان امكن وكذا الواصل فى جلده دما او جبر عظمه بعظم نجس او
خاط جرحه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط والرائحة و
اللون لعسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه

ولا يجزى

ولا يجزى فى المنى فركه ويستحب حت النجاسة وقرصها ثم غسلها
بالماء وخصوصا الدم والمنى ولو اخل بالعصر فى موضعه فالاقرب
عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة به ولو اشتبه النجس بغيره
غسلا اتحد الثوب او تعدد ولو كان فى غير محصور سقط وتطهر الارض
بالغيث او الجارى او الزائد على الكر او الشمس او بالزيادة عليها
او كشط النجاسة منها وتسمية هذين مطهرين تسامح وفى البول لذنوب
رواية مشهورة بالتطهير هنا وطهر المرتضى الصقيل كالسيف بالمسح
ولم يثبت ولو غسل بعض الثوب طهر ما غسله ويكفى فى بول الرضيع
الذى لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا يطهر المائعات غير الماء
بالغسل ولا ما لا يمكن نقل الماء عنه نعم لو ضرب فى الكثير حتى
تخلله الماء امكن الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء القليل ولم يطهر الا فى نحو الاناء فانه يكفى الملاقاة
ثم الانفصال **الثانى** فيما عفى عنه وهو الدم غير الثلاثة ونجس
العين والميتة وما خالطه مائع لاخر على الاقرب اذا نقص عن الدرهم
البغلى سعة او كان دم قرح او جرح لا يرقى ويستحب غسل الثوب فى
اليوم مرة وفى قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا فى المتفرق
والاقرب المساواة للمجتمع ولو تفشى الدم فى الرقيق فواحد وفى الصفيق

Copyright © King Saud University